

٩٣٥ (دورة ١٠) - العرائض والرسائل المتعلقة بطائفة اليهود في أفريقيا الجنوبية الغربية .

(أولا)

فيما يختص بوضع طائفة اليهود :

اذ **تلاحظ** أن معاهدة حماية وصداقة عقدت عام ١٨٨٥ بين حكومة ألمانيا وطائفة اليهود ، بصفة اتفاق بين حكومتين وافقت حكومة ألمانيا بموجبه على تولى حماية طائفة اليهود في الوقت الذي اعترفت فيه بالحقوق والحرية التي أقامها اليهوديون لانفسهم ،

واذ **تلاحظ** أن حكومة ألمانيا نقضت هذه المعاهدة عام ١٩١٥ عندما رفض اليهوديون الانضمام الى القوات الالمانية وتقديم الرجال لحراسة أسرى اتحاد جنوب أفريقيا أثناء الحرب العالمية الاولى ،

واذ **تلاحظ** أن حاكم أفريقيا الجنوبية الغربية الذي يمثل حكومة اتحاد جنوب أفريقيا من جهة ورئيس مجلس طائفة اليهود وأعضائه بالاصالة عن انفسهم وبالنيابة عن خلفائهم الشرعيين من الجهة الثانية وبوصفهم ممثلين لطائفة اليهود قد عقدوا بتاريخ ١٧ آب (أغسطس) ١٩٢٣ اتفاقا « ينظم مستقبل ادارة حكومة اتحاد جنوب أفريقيا بوصفها دولة مندوبة للاقليم الواقع ضمن منطقة اليهود التي تسكنها هذه الطائفة ، وهو الاقليم المسمى جييت » ، وأن هذا الاتفاق تمت المصادقة عليه وتأكيداه بالاعلان رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٣ وأصبح نافذا اعتبارا من أول تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٢٣ .

واذ **تلاحظ** كذلك أن هذه الاتفاقية تنص فيما تنص عليه :

(أ) « أن تمنح الادارة طائفة اليهود حق الحكم الذاتي ضمن اقليم الجييت وفقا للقوانين التي تتضمنها حاليا مجموعة قوانين مجلس طائفة اليهود (ويسمى راد) ولما قد يسنه مجلس (راد) طائفة اليهود بين حين وآخر من اضافات اليها أو تعديلات عليها « على ألا يتنافى ذلك وأحكام الاتفاق ، مع العلم أن أى قانون يصدره المجلس بعد أول تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٢٣ ، يكون خاضعا لموافقة الحاكم ،

(ب) « وأن يكون للحاكم ، بعد التشاور مع مجلس طائفة اليهود (راد) ، سلطة التشريع لاقليم الجييت وسلطة شموله بأثر أى قانون سواء كان هذا القانون ساريا في الوقت الحاضر في اقليم أفريقيا الجنوبية الغربية أو سيسن لها في المستقبل وذلك اذا ما اعتبر الحاكم أن ذلك التشريع أو الشمول تقتضيه أو تحبذه مصلحة اقليم أفريقيا الجنوبية الغربية أو مصلحة اقليم الجييت » ،

واذ **تلاحظ** أن الانشقاق السياسي الذي حدث عام ١٩٢٤ في طائفة اليهود أدى الى حالة ترى الادارة أنها عرضت صيانة القانون والنظام والحكم الصالح في اقليم الجييت

ان الجمعية العامة ،

وقد وافقت على فتوى (١) محكمة العدل الدولية الصادرة بتاريخ ١١ تموز (يوليو) ١٩٥٠ حول مسألة افريقيا الجنوبية الغربية ، بما في ذلك الرأى القائل بأن العرائض الخاصة باقليم افريقيا الجنوبية الغربية يجب أن ترسلها حكومة اتحاد جنوب افريقيا الى « الجمعية العامة للأمم المتحدة المختصة بالنظر فيها قانونا » ،

واذ **خولت** بقرارها رقم ٧٤٩ أ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ لجنة أفريقيا الجنوبية الغربية بحث العرائض وفقا لاجراءات نظام الانتداب في عصبة الامم ،

واذ **تلقت** تقريرا من اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية يتعلق بعريضة غير مؤرخة قدمها السيد أ. جى . بوكس والسيد بى . ديغارد ، والسيد أ. فان ويك ، وهم من أعضاء طائفة اليهود في أفريقيا الجنوبية الغربية ، وتلفت كذلك مكاتبات متعلقة بالتقرير المذكور من طائفة اليهود بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ومن السيد ياكوبس بوكس بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ (٢) ،

واذ **تلاحظ** أن حكومة اتحاد جنوب أفريقيا قد أعلنت اللجنة فى رسالة (٣) لها بتاريخ ٢٥ آذار (مارس) ١٩٥٤ أنها لم تعترف أبدا بأى التزام يقتضيها احالة عرائض الى أية هيئة دولية بعد تصفية عصبة الامم » ،

واذ **تلاحظ** أن أصحاب العرائض يطلبون أن يرد اليهم حقهم فى الحكم الذاتى المنصوص عليه فى ظل دستاير طائفة اليهود للسنوات ١٨٧٠ - ١٨٧٤ ويتبنون تفسيراً للوضع القانونى لطائفة اليهود ، وانهم يبتغون اعتبار الاعلانات المرقمة ٢٨ لسنة ١٩٢٣ و ٣١ لسنة ١٩٢٤ و ٩ لسنة ١٩٢٨ و ٢٩ لسنة ١٩٢٩ و ١٧ لسنة ١٩٣٢ و ٥ لسنة ١٩٣٥ و ٢٠ لسنة ١٩٣٥ و ١٦ لسنة ١٩٣٨ و ٢٢ لسنة ١٩٤١ التى أصدرها حاكم افريقيا الجنوبية الغربية وطبقت بحق طائفة اليهود باطلة عديمة الاثر بالنسبة لتلك الطائفة وكذلك اعادة حدود طائفة اليهود كما اعترفت بها الحكومة الالمانية حسب ادعائهم وأن يرد الى الطائفة بعض الاراضى التى يدعى أنها انتزعت منها بصورة غير قانونية .

(١) المرجع الاخير .

(٢) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العاشرة ، الملحق رقم ١٣ (ج/٢٩١٣) الفصل الثامن والمرفق السادس .
(٣) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ١٤ (ج/٢٦٦٦) وتصويب (١) - المرفق الاول (ج) .

٥- وتوصى لذلك بأن يقوم اتحاد جنوب أفريقيا ، بصفته الدولة المنتدبة ، باتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح هذا الوضع ،

(ثانيا)

أما فيما يتعلق بحدود اقليم الجيبب الخاص بطائفة اليهود

فاذ تلاحظ أن حدود جيبب اليهود قد عينت في الجدول المرفق باتفاق ١٧ آب (أغسطس) ١٩٢٣ ، ويبدو أن رئيس مجلس طائفة اليهود وأعضائه قد وافقوا عليها بالاصالة عن أنفسهم وبالنيابة عن خلفائهم الشرعيين بصفتهم ممثلين لطائفة اليهود ،

تري أن اتفاق ١٧ آب (أغسطس) ١٩٢٣ قد سوى على ما يبدو أمر أية مطالب قد تكون لطائفة اليهود فيما يتعلق بحدود الجيبب المدعاة قبل الاتفاق المذكور .

(ثالثا)

وأما فيما يتعلق بمطالب طائفة اليهود المتعلقة ببعض الاراضي الواقعة ضمن الجيبب :
فاذ تلاحظ أن تلك المطالب قد تحرت أمرها لجان تحقيق متتابعة عينت أولها عام ١٩٢٢ ،

توصى بأن يقوم اتحاد جنوب أفريقيا بصفته الدولة المنتدبة ، ببذل كل الجهود التي تهدف الى تسوية هذه المطالب تسوية عاجلة عادلة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠

٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٣٦ (دورة ١٠) - العرائض والرسائل الواردة من
المستر هوسيا كوناكو والمستر دافد روس والمستر
أراستس امغاييب فيما يتعلق بأفريقيا الجنوبية
الغربية .

ان الجمعية العامة ،

وقد وافقت على فتوى (١) محكمة العدل الدولية الصادرة بتاريخ ١١ تموز (يوليو) ١٩٥٠ فيما يتعلق بمسألة أفريقيا الجنوبية الغربية بما فيها الرأي القائل بأن ترسل حكومة اتحاد جنوب أفريقيا العرائض المتعلقة بأقليم أفريقيا الجنوبية الغربية الى « الجمعية العامة للأمم المتحدة المختصة قانونا بالنظر فيها » ،

وقد حولت اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية ، بقرار الجمعية العامة رقم ٧٤٩ أ (دورة ٨) الصادر

وأفريقيا الجنوبية الغربية للخطر الجسيم ، وأن الحاكم أصدر نتيجة لذلك الاعلان رقم ٣١ لسنة ١٩٢٤ ، الذي قرر أن رئيس المجلس (الكابيتان) والمجلس وكل الاشخاص الخاضعين لسلطتهما ، يجب أن يتوقفوا عن ممارسة وظائفهم ضمن اقليم الجيبب ، وعهد بجميع سلطاتهما ووظائفهما وواجباتهما الى قاضي منطقة اليهود الذي يتعين عليه ممارسة هذه السلطات والوظائف والواجبات « وفقا لقوانين الطائفة المذكورة السارية حاليا ضمن اقليم الجيبب وطبقا لنصوص » اتفاق ١٧ آب (أغسطس) ١٩٢٣ ،

واذ تلاحظ كذلك أن الحاكم في تطبيقه القوانين بالنسبة الى اقليم الجيبب عقب صدور الاعلان رقم ٣١ لسنة ١٩٢٤ قد ذكر في كل مرة اتفاق ١٩٢٣ وأشار الى سلطته المخولة له بموجب ذلك الاتفاق في تطبيق القوانين بالنسبة الى اقليم الجيبب بعد التشاور مع المجلس ، والى نقل وظائف المجلس وسلطاته الى القاضي وبالتالي الى تشاوره مع القاضي فيما يختص بتطبيق القانون موضوع البحث ،

١ - تقرر اعلام مقدمى العرائض أن اقليم افريقيا الجنوبية الغربية لا يزال اقليما موضوعا تحت الانتداب الدولي الذي تولاه اتحاد جنوب افريقيا في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠ وان أحكام الانتداب والمادة ٢٢ من ميثاق عصبة الامم تنطبق تبعا لذلك على طائفة اليهود التي تولف جزءا من الاقليم الموضوع تحت الانتداب ،

٢ - وتعتبر أن ادارة اتحاد جنوب افريقيا للاقليم المعروف باسم جيبب اليهود لا تزال منظمة بموجب اتفاق ١٧ آب (أغسطس) ١٩٢٣ المعقود بين حاكم الاقليم الموضوع تحت الانتداب بصفته ممثلا لحكومة اتحاد جنوب افريقيا من جهة وبين رئيس مجلس (راد) طائفة اليهود وأعضائه بالاصالة عن أنفسهم وبالنيابة عن خلفائهم الشرعيين بصفتهم ممثلين لطائفة اليهود من الجهة الثانية . وذلك بشرط عدم الاخلال بأحكام الانتداب ،

٣ - وتعتبر أن نقل السلطات والوظائف والواجبات بصورة دائمة من ممثلي طائفة اليهود ، الذين انتخبوا بموجب قوانين تلك الطائفة ، الى موظف يعين قاضيا لمنطقة اليهود لا يتفق وأحكام اتفاق ١٧ آب (أغسطس) ١٩٢٣ ،

٤- وتعتبر أيضا أن تشاور حاكم منطقة اليهود مع قاضيا بقصد تطبيق القوانين بالنسبة الى جيبب اليهود بعد سنة ١٩٢٤ لا يعتبر تنفيذا للشرط الوارد في اتفاق ١٧ آب (أغسطس) ١٩٢٣ الذي يقضى بالتشاور مع مجلس (راد) طائفة اليهود ،

(١) الوضع الدولي لأفريقيا الجنوبية الغربية ، فتوى : معد ، مجموعة
الغشوى ١٩٥٠ صفحة ١٢٨ .